

قرار

رقم ٢٠١١ / ٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٢ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل
الأوراق المالية ،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها
النص الآتي :
" يحدد بقرار من المجلس عمولة التداول التي يستوفيه الوسيط من عميله عن قيمة كل
صفقة شاملة حصة السوق " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ من سبتمبر ٢٠١١ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة في ١٧/٩/٢٠١١ م